والكفارة بالوطي فيه وفيما يسقط به كوجوب الصلاة فلا تقضيها
غير العدة فان المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس و
غير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال
السابق للحمل والاحتساب بمدة النفاس على المولى بخلاف مدة
الحيض وان ولدت امرأة توامين اي ولدين في بطن واحد
فاول نفاس وآخره من اولهما كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون
فاكثر فلا نفاس للثاني ومن صارت نفسا بتعديها بضرب بطنها
او شرب دواء لم تقض

كتاب الصلاة

في اللغة الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال
مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها
على الدعا مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل
عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت ليلة الاسرى تجب خمس في
كل يوم وليلة على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكرا او انثى او خنثى حرا او
عبد او مبعض الا حائضا ونفسا فلا تجب عليهما وتقضى من زال عقله بنوم
او اغماء او سكر طوعا او كرها او نحوه كشرب دواء لحديث من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وغشي على عمار
ثلاثا ثم افاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث ويقضي من شرب محرما
حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه ولا تصح الصلاة من
مجنون وغير مميز لانه لا يعقل النية ولا تصح من كافر

ويسقط غير العدة والبلوغ وان ولدت توامين فاول نفاس و
آخره من اولها كتاب الصلاة تجب على كل مسلم مكلف الا حائضا
ونفسا وتقضى من زال عقله بنوم او اغماء او سكر او نحوه ولا تصح من مجنون
ولا كافر

لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه القضا اذا اسلم
ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام فان صلى الكافر على اختلاف
انواعه في دار الاسلام او الحرب جماعة او منفردا بمسجد او غيره فمسلم
حكما فلو مات عقب الصلاة فتركته لاقاربه المسلمين ويغسل ويصلى
عليه ويدفن في مقابرنا وان اراد البقا على الكفر وقال انما اردت
التهزي لم يقبل وكذا لو اذن ولو في غير وقته ويؤمر بها صغير
لسبع اي يلزم وليه ان يامره بالصلاة لتمام سبع سنين و
يعلمه اياها والطهارة ليعتادها ذكرا كان او انثى وان يكفه
عن المفاسد وان يضرب عليها لعشر سنين لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده يرفعه مروا ابناكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وغيره فان بلغ في اثنائها
بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة او بعدها في وقتها اعاد اي
لزمه اعادتها لانها نافلة في حقه فلم يجز له من الفريضة ويعيد التيمم
لا الوضوء والاسلام ويحرم على من وجبت عليه تاخيرها عن وقتها المختار
او تاخير بعضها الا لناو الجمع لعذر فيباح له التاخير
لان وقت الثانية يصير وقتا لها والا لمشتغل بشرطها الذي يحصله
قريبا كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى
خرج الوقت فان كان بعيدا عرفا صلى ولمن لزمته التاخير في
الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا وتسقط بموته ولم ياثم ومن
جحد وجوبها كفر اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها لانه مكذب لله
ورسوله واجماع الامة وان ادعى الجهل كحديث الاسلام عرف وجوبها

ولا كافر فان صلى فمسلم حكما ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر
فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها اعاد ويحرم تاخيرها عن وقتها الا لناوي الجمع
ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا ومن جحد وجوبها كفر

Copyright © King Saud University